

حقوق الأفراد في ظل الإسلام



لقد اعطى الاسلام الفرد حقوقا مثل الحقوق التي اعطته اياه المدنية المعاصرة ولكن حصرتها بقيود تتناسب والظروف الاجتماعية والبيئية التي يعيشها الفرد. وجميع هذه الحقوق على تعددها ترجع إلى أمرين عامين: الأول الحرية الشخصية، والثاني المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية.

الحرية الشخصية

المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره. ومن هذا التعريف يتبين أن الحرية الشخصية تتحقق بتحقيق أمور؛ وأنها معنى مكون من حريات عدة وهي: حرية الذات، وحرية المأوى، وحرية الملك، وحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية التعليم. ففي تأمين الفرد على هذه الحريات كفالة لحرية الشخصية، وهذا ما قرره الإسلام في شأن هذه الحريات.

الحرية الفردية أو حرية الذات

في أحكام الإسلام ما يقرر ويؤمّن الفرد على ذاته من أي اعتداء؛ وذلك أن الإسلام حد حدوداً بأوامره ونواهيه؛ وشرع لمجاوزة هذه الحدود عقوبات، بعضها مقدرة وهي الحدود، وبعضها موكل بتقديره إلى ولاية

الأمر وهي التعازير، فلا جريمة إلا في تعدي حدود الله، ولا عقوبة إلا على وفق شرع الله. واتفقت كلمة علماء الإسلام على أن العقوبات مما لا تثبت بالرأي والقياس وأنها لا تثبت إلا بالنص، وجاء في القرآن الكريم قوله عز شأنه: (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (البقرة/193). وقوله تعالى: (فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَىٰ كُفْرًا فَعَتَدَ كُفْرًا مِّمَّا أَعْتَدَىٰ عَلَىٰ كُفْرًا) (البقرة/194). ففي النهي عن العدوان إلا على ظالم، وفي الأمر بأن يكون الاعتداء على الظالم مماثلاً لا اعتدائه لا يزيد، وفي قصر الجريمة على مخالفة حدود الله، ومنع تشريع العقوبات بالرأي والقياس كفالة للحرية الفردية وتأمين من الاعتداء على الذات. وجميع ما في كتاب الله وسنة رسوله، من النهي عن الظلم والإيذاء للمسلم والذم، يؤيد حرية الذات وأمان الإنسان من أذى غيره.

حرية المأوى

في أحكام الإسلام ما يكفل هذه الحرية. فإن النفي والإبعاد عقوبة لم يذكرها القرآن الكريم إلا جزاء للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً. قال تعالى: (إِنَّهُمْ جَازِقُونَ الذِّينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة/33).

وفي القرآن الكريم والسنة تقرير حرمة المسكن قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا، هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ، وَإِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (النور/28).

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع".

حرية الملكية

الإسلام أقر هذه الحرية وكفلها بأحكام عدة:

منها أن كل ما شرعه الله من التصرفات التي تفيد نقل ملكية العين أو منفعتها، من بيع وإجارة وقرض وغيره، جعل أساس صحته ونفاذه حرية المتصرف ورضاه واختياره. فالركن الأول لصحة المبادلات المالية التراضي والأصل في هذا قوله عز شأنه: (يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيِّنَاتٍ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (النساء/29).

ومنها النهي في مواضع عدة في القرآن والسنة عن التعدي على مال الغير وأخذه من مالكه بغير حق، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيِّنَاتٍ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ الذِّينَ يَرِئُوسُونَ) (البقرة/188).

وقال عز شأنه: (إِنَّ الذِّينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّ زَجْرًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (النساء/10).

وليس تقرير عقوبة السارق وتضمن الغاصب إلا ضماناً لحرية الملكية. قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة/38) وقال عليه السلام: "ولا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، فإن أخذه فليرده عليه" وقال: "على اليد ما أخذت حتى ترد".

ومما يؤيد حق الملكية في أحكام الإسلام قوله (ص) لمن كان يغبن في المبادلات "إذا بايعت فقل: لا خلاية، ولي الخيار ثلاثة أيام" ونهيه عن بيع الغرر، فإن في تجويز شرط الخيار والنهي عن بيع الغرر ضماناً لتحقيق رضا المالك بالتبادل وعدم خروج الملك من ماله وفي نفسه شبهة قهر أو خداع له. بل إن تقرير حق الشفعة إذا نظر إليه من ناحية أنه لدفع الضرر عن الجار أو الشريك يؤيد احترام الملكية وإحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر ويحول بينه وبين الانتفاع بملكه.

حرية الاعتقاد1

الإسلام أقر هذه الحرية، وترك لكل فرد الحرية التامة في أن يكون عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح، وذلك أن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر، لا القهر والإلجاء، ولا المحاكاة والتقليد. ففي كثير من آي الكتاب الكريم لفت الناس إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء، ليهتدوا هم بهذا النظر إلى الإيمان الصحيح والدين الحق، كقوله تعالى: (أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء) (الأعراف/185) وقوله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ، فَأَخْبَتَ بِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ دَمَرِهَا وَابْتِثَّتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ، وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (البقرة/164)، وفي كثير من الآي الكريمة نعى على من آمن بطريق التقليد لا بطريق البحث والنظر، كقوله تعالى: (بل قالوا إِنْ زَلَّ وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ) (الزخرف/22)، وفي كثير من الآي نفي للإيمان بطريق الإكراه والقسر كقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة/256)، وكقوله تعالى: (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُهُ الذَّنَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (يونس/99) وكقوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (الكافرون/6).

فإذا كان أساس الاعتقاد في الإسلام النظر العقلي والبحث والتفكير في آيات الله ولا محاكاة، ولا تقليد، ولا إلجاء، ولا إكراه، فليس أضمن لحرية الاعتقاد من هذا. ويؤيده ما جاء في الكتاب الكريم من أنه لا سلطان للداعي غير سلطان التذكير والموعظة الحسنة، قال تعالى لرسوله: (فَذَكِّرْ إِنْ زَلَّ مَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ) (الغاشية/21-22).

هذا ما يؤيد حرية الاعتقاد في الإسلام وإما ما يقرره حماية إقامة الشعائر، فإن الإسلام جعل لغير

المسلمين الحرية التامة في أن يقيموا شعائر دينهم في كنائسهم ومعابدهم وجعل لهم أن يتبعوا أحكام دينهم في معاملاتهم وأحوالهم الشخصية. والأصل في هذا قوله (ص) في شأن الذميين: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" وجميع العهود التي كانت تعطى للمعاهدين كان يقرن فيها بالتأمين على الأنفس والأموال التأمين على العقائد وإقامة الشعائر، وفي عهد عمر لأهل إيليا ما نصه "أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسائر ملتهم، لا تسكن كنائسهم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم". فالإسلام في تكوين العقيدة أطلق للعقل عنان النظر، وفسح له مجال البحث والتفكير في الآيات والدلائل وفي حماية عقائد المسلمين أحاطها بما يكفلها ويحفظها وترك أرباب كل دين وما يدينون به.

حرية الرأي

الإسلام في شأن هذا الحق نظر إلى موضوع الرأي: إما أن يكون أمراً دينياً، أو غير ديني. فإن كان الأمر غير ديني، فلكل فرد أن يبدي رأيه فيه حسبما يراه، ويُعرب عنه بالوسيلة الميسورة له، وقد حدث في صدر الإسلام وبعده عدة حوادث تدل على حرية الرأي وإقراره في هذه المواضع: من ذلك أن الرسول (ص) أشار على المسلمين في بعض الغزوات أن ينزلوا موضعاً معيناً، فسأله أحد الصحابة: أهذا منزل أنزلكه؟ أو هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة... قال الصحابي للرسول: ليس هذا بمنزل... وأشار بإنزال المسلمين منزلاً آخر، وتحولوا. واختلاف أبي بكر وعمر في حكم الأسرى على مسمع من الرسول خبره مستفيض. وكذلك اختلاف كبار الصحابة في شأن الخلافة وكثير من الشؤون. وأما في الأمور الدينية فلكل واحد أن يجتهد فيها، ويرى الرأي الذي يوصله إليه اجتهاده، ما دام في غيره موضع النص، ورأيه في حدود أصول الدين الكلية ونصوصه الصحيحة: وذلك أن الإسلام جعل القياس أحد أصوله، ومصدراً من مصادر التشريع فيه، والقياس هو إلحاق الأشباه بالأشباه، والنظائر بالنظائر، لاستنباط الأحكام التي لم ينص عليها... وفي هذا الإلحاق والاستنباط مجال فسيح للرأي، ومتسع عظيم للنظر، وفي جعله مصدراً تشريعياً اعتبار للرأي وتقرير لحقه.

وكذلك جاء في السنّة أن كل مجتهد مأجور: إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران. فالمثوبة على الاجتهاد - سواء أدى إلى خطأ أو صواب - دليل على تقدير الإسلام للرأي، وإقراره هذا الحق.

ويؤيد هذا ما ورد في كثير من النصوص من ذم التقليد والنعي على المقلدين الذين يهملون عقولهم ولا يحررونها من أسر التقليد، وما جاء على ألسنة كثير من المجتهدين من التصريح بأنهم ما اجتهدوا ليقلدوا، وأن آرائهم لأنفسهم وخطأهم عليها.

فليس في أصول الإسلام ونصوصه ما ينافي حرية الرأي بالمعنى الذي بيّناه، بل فيها ما يؤيده ويقرره. وأما ما ورد عن ابن عباس من قول الرسول (ص): "من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار"، وما ورد عن أبي بكر من قوله: "أي سماء تطلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله رأيي؟".. فهو محمول على الرأي الذي يستند إلى مجرد الهوى ولا يعتمد على مصلحة عامة ولا أصل ديني كلاً.

وأما ما حدث في الإسلام من سد باب الاجتهاد وإيجاب التقليد لأئمة معينين، فإن هذا ليس من مقتضى أصول الدين أو نصوصه وإنما هو علاج لجأ إليه المتأخرون سداً لباب الفوضى، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، ولو وفق المسلمون إلى علاج تلك الفوضى ما كان في الإسلام مانع من الاجتهاد. حرية التعليم

الإسلام نص على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ونفى أن يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ولم ينص على أنواع معينة من العلوم وحظر ما عداها، فكل علم يوصل إلى مصلحة دنيوية أو دينية فهو مطلوب وهو حق مشاع بين أفراد الناس ذكورهم وإناثهم. وليس في أصول الإسلام ما يدل على أنه يضيق بعلم أو يقف في سبيل تعليم بل إن في حوادث التاريخ دليلاً على أن المسلمين وسّعت صدورهم وبلادهم مختلف العلوم وطبقات العلماء الذين ما وجدوا في غير الإسلام متسعاً لعلومهم ونظرياتهم. وإن ما نقل إلى العربية من علوم الفرس على يد ابن المقفع وأضرابه، وما عرب من علوم اليونان في عهد المنصور والرشيد والمأمون، وما كانت عليه حال العلم والتعليم في معاهد بغداد وقرطبة وسمرقند، دليل على تقدير الإسلام لحرية العلم وتأييده للتعليم.

وكيف لا يتفق الإسلام وحرية التعليم، وأول أسس الإسلام أن يكون الإيمان عماده البرهان والحجة والنظر في ملكوت السماوات والأرض! وهذا النظر يحتاج إلى مختلف العلوم وتعرف كثير من النظريات!... وكيف يكلف المسلمون بقوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ) (الأنفال/60) إذا كان في الإسلام ما يقيد حريتهم في إعداد القوة بحظر البحث في أنواع من العلوم أو الفنون التي تتطلبها حاجات الإعداد في مختلف العصور.

فالحقيقة الثابتة أن الإسلام يقرر حرية العلم، بل يجعل طلبه فريضة محكمة على كل مسلم ومسلمة، وما يرمى به المسلمون من اضطهاد أنواع من العلوم في بعض العصور، فليس سببه أمراً في طبيعة الإسلام. وفيما كتبه الأستاذ الإمام في كتابه "الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية" مقنع لمن في نفسه ريب. المساواة

المساواة شعار من أظهر شعائر الإسلام، ونصوصه وأحكامه ناطقة بتقريرها على أكمل وجوها: وذلك أن الإسلام لا يفرق بين واحد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه، وليس فيه فرد فوق القانون مهما علت منزلته، وأمير المؤمنين والوالي وكل واحد من الأفراد متساوون في أحوالهم المدنية والجنائية، لا يمتاز واحد بحكم خاص ولا بطرق محاكمة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء.

وكذلك لا يميز الإسلام واحداً عن واحد في التمتع بالحقوق؛ فلم يجعل منزلة أو ميزة حقاً لأفراد أسرة معينة، لا يستمتع بها سواه، بل ناط الأمر بالعمل له، ومهد السبيل لكل عامل، فكل مناصب الدولة من أمانة المؤمن إلى أصغر منصب فيها حق مشاع بين أفراد الأمة، لا يحول بينه وبينها نسب أو عصبية وينطق بهذا قوله (ص) "لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى" وقوله (ص) لبني هاشم: "يا بني هاشم. لا يجئني الناس بالأعمال وتجيئوني بالأنساب. إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

وفي كثير من النصوص تقرير المساواة وجعلها من شعائر الإيمان، كقوله تعالى (إِنَّ زَمَّامًا مِّنْ ذُنُوبٍ
إِخْوَانُكُمْ خَدَمُكُمْ) وقوله (ص) "إخوانكم خدمكم" وقوله عليه السلام: "الناس سواسية كأسنان المشط،
لا فضل لأحمر على أسود ولا لعربي على عجمي".

وفي كثير من الأحكام تحقيق هذه المساواة: ففي الحج كلهم بلباس واحد عراة الرؤوس لا يلبسون مخيطاً،
وفي الصلاة كلهم في صفوف متساوية، وفي التناصح للوضع على الرفيع ما للرفيع على الوضع وفي
الجنايات النفس بالنفس والعين بالعين والجروح قصاص... وهكذا في سائر الأحكام الإسلامية الناس
سواسية. وقد كانت هذه المساواة في صدر الإسلام شعار المسلمين في حربهم وسلمهم، وكان الذميون
والمعاهدون يستمتعون في بلادهم بنعمة هذه المساواة عملاً بقول الرسول (ص): "لهم ما لنا وعليهم ما
علينا" وقوله (ص): "من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة".

مركز المرأة في الحياة الإسلامية القرضاوي

المرأة أُنثى

قدّر الإسلام أُنوثة المرأة، واعتبرها - لهذا الوصف - عنصراً مكملاً للرجل، كما أنه مكمل لها، فليس
أحدهما خصماً للآخر، ولا نداءً له ولا منافساً، بل عوناً له على كمال شخصه ونوعه.
فقد اقتضت سُنَّةُ اللَّهِ في المخلوقات، أن يكون الأزواج من خصائصها، فنرى الذكورة والأُنوثة في عالم
الإنسان والحيوان والنبات، ونرى الموجب والسالب في عالم الجمادات من الكهرباء والمغناطيس وغيرها،
حتى الذَّرَّاءِ، فيها الشحنة الكهربائية الموجبة، والشحنة السالبة (الألكترون البروتون).
وإلى ذلك أشار منذ أربعة عشر قرناً فقال: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ) (الذاريات/49).

فالذكر والأُنثى كالعلبة وغطائها، والشئ ولازمه، لا غنى لأحدهما عن الآخر.

ومنذ خلق الله النفس البشرية الأولى - آدم - خلق منها زوجها - حواء - ليسكن إليها، ولم يتركه
وحده، حتى ولو كانت هذه الوحدة في الجندّة، وكان الخطاب الإلهي لهما معاً، أمراً ونهيّاً: (أَسْكَنْ
أُنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ
الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ). (سورة البقرة / 35).

فالمرأة - بهذا - غير الرجل، لأنها تكمله ويكملها، والشئ لا يكمل نفسه، والفرآن يقول: (وَلَا يَسَ
الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) (سورة آل عمران/36).

كما أن الموجب غير السالب، والسالب غير الموجب.

ومع هذا لم تُخلق لتكون نداً ولا خصماً، بل هي منه وله: (بعضكم من بعض) (سورة النساء/25)، (وَأَن
جَعَلْ لَّكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً) (سورة النحل/72).

واقترضت حكمة الله أن يكون التكوين العضوي والنفسي للمرأة يحمل عناصر الجاذبية للرجل وقابلية
الانجذاب إليه.

وركَّبَ اﻻ في كل من الرجل والمرأة شهوة غريزية فطرية قوية تسوقهما إلى التجاذب واللقاء حتى تستمر الحياة ويبقى النوع.

ومن ثمَّ يرفض الإسلام كل نظام يصادم هذه الفطرة ويعطلها، كنظام الرهينة.

ولكنه حظر كل تصريف لهذه الطاقة على غير ما شرعه اﻻ ورضيه من الزواج الذي هو أساس الأسرة، ولهذا حرَّم الزنى، كما حرَّمته الأديان السماوية كلها، ونهى عن الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، وسدَّ كل منفذ يؤدي إلى هذه الفواحش، حماية للرجل والمرأة من عوامل الإثارة وبواعث الفتنة والإغراء.

وعلى هذا الأساس من النظر إلى فطرة المرأة، وما يجب أن تكون عليه في علاقتها بالرجل، يعامل بالرجل، يعامل الإسلام المرأة، ويقيم كل نظمته وتوجيهاته وأحكامه.

إنه يرفع أُنوثتها الفطرية، ويعترف بمقتضياتها فلا يكتبها ولا يصادرها، ولكنه يحول بينها وبين الطريق الذي يؤدي إلى ابتذالها، وامتهان أُنوثتها، ويحميها من ذئاب البشر، وكلاب الصيد، التي تتخطف بنات حواء، لتنهشها نهشاً، وتستمتع بها لحماً، ثم ترميها عظماً.

ونستطيع أن نحدد موقف الإسلام من أُنوثة المرأة فيما يلي:

1- إنه يحافظ على أُنوثتها، حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرِّقة والجمال، ولهذا أحلَّ لها بعض ما حُرِّم على الرجال، بما تقتضيه طبيعة الأُنثى ووظيفتها، كالتحلي بالذهب، ولُبِّس الحرير الخالص، فقد جاء في الحديث: "إن هذين حرام على ذُكور أُمّتي حِلُّ لِنائهم"2.

كما أنه حرَّم عليها كل ما يجافي هذه الأُنوثة، من التشبه بالرجال في الزي والحركة والسلوك وغيرها، فمنه أن تلبس المرأة لبسَ الرجل، كما نهى الرجل أن يلبس لبسَ المرأة، وجاء في الحديث: "لعن اﻻ الرجلَ يلبس لبسَ المرأة، والمرأة تلبس لبسَ الرجل"3، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، مثلما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء4، وفي الحديث: "ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر اﻻ إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة_المتشبهة بالرجال_والديُّوث"5.

والديوث: الذي لا يبالي مَنْ دخل على أهله.

وفي الحديث الآخر: "لعن اﻻ الرجلُة من النساء"6.

2- وهو يحمي هذه الأُنوثة ويرعى ضعفها، فيجعلها أبداً في ظل رجل، مكفولة النفقات، مكفية الحاجات، فهي في كنف أبيها أو زوجها أو أولادها أو إختها، يجب عليهم نفقتها، وفق شريعة الإسلام، فلا تضطرها الحاجة القاهرة إلى الخوض في لجج الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالمناكب من أجل لقمة العيش، وهو ما فعلته المرأة الغربية بحكم الضرورة، حيث لا يراها أب ولا ابن أخ ولا عم، فاضطرت أن تقبل أي عمل، وبأي أجر، وقاية من الهلاك.

3- وهو يحافظ على خُلُقها وحيائها، ويحرص على سمعتها وكرامتها، ويصون عفافها من خواطر السوء، وألسنة السوء - فضلاً عن أيدي السوء - أن تمتد إليها.

ولهذا يوجب الإسلام عليها:

إنَّ الإسلام بهذه الأحكام يحمي أُنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية، ويحفظ عليها حياتها وعافاها بالبُعْد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية، ويصون عِرْضها من ألسنة المفترين والمرجفين من ناحية ثالثة، وهو - مع هذا كله - يحافظ على نفسها وأعصابها من التوتر والقلق، ومن الهزَّات والاضطرابات، نتيجة لجموح الخيال، وانشغال القلب، وتوزع عواطفه بين شتّى المثيرات والمهيِّجات.

وهو أيضاً - بهذه الأحكام والتشريعات - يحمي الرجل من عوامل الانحراف والقلق، ويحمي الأسرة من أسباب التفكك، ويحمي الأسرة من أسباب التفكك، ويحمي المجتمع كله من عوامل السقوط والانحلال.

* الاختلاط المشروع:

دخلت مجتمعنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل. من ذلك كلمة "الاختلاط" بين الرجل والمرأة. فقد كانت المرأة المسلمة - في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين - تلقى الرجل، وكان الرجل يلقي المرأة، في مناسبات مختلفة، دينية ودنيوية، ولم يك ذلك ممنوعاً بإطلاق، بل كان مشروعاً إذا وُجدت أسبابه، وتوافرت ضوابطه، ولم يكونوا يسمون ذلك "اختلاطاً".

ثم شاعت هذه الكلمة في العصر الحديث - ولا أدري متى بدأ استعمالها - بما لها من إحاء، ينفر منه حس المسلم والمسلمة؛ لأن خلط شيء بشيء يعني إذابته فيه، كخلط الملح أو السكر بالماء.

المهم أن نؤكد هنا أن ليس كل اختلاط ممنوعاً، كما يتصور ذلك ويُصوره دعاة التشديد والتصيق، وليس كذلك كل اختلاط مشروعاً، كما يروّج لذلك دعاة التبعية والتغريب.

والذي أود أن أذكره هنا: أنَّ الواجب علينا أن نلتزم بخير الهدى، وهو هَدْيُ محمد (ص)، وهَدْيُ خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين، الذين أُمِرنا أن نتبع سُنَنَهُم، وأن نعص عليها بالنواجز، بعيداً عن نهج الغرب المتحلل، ونهج الشرق المتشدد.

والمأمل في خير الهدى يرى: أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة، كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين.

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة، في مسجد رسول الله (ص)، ومنها: صلاة العشاء وصلاة الفجر، وكان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن تظهر من عورات الرجال شيء، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل، ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج، أو غيره....

وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج، فقال عليه الصلاة والسلام: "لو تركنا هذا الباب للنساء"9، فخصَّصوه بعد ذلك لهن، وصار يُعرف إلى اليوم باسم "باب النساء".

وكان النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتى إنَّ إحداهن حفظت سورة "ق" من في رسول الله (ص) من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة.

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء مهلاًّ لـلين مكبّرين.

روى مسلم عن أم عطية قالت: "كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبيكر".

وفي رواية قالت: "أمرنا رسول الله (ص) أن نُخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحُيّص وذوات الخدور، فأما الحُيّص فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله؛ إحدانا

لا يكون لها جلاب، قال: "لَيْدُ لَيْسَ هَا أُخْتَهَا مِنْ جَلَابِهَا" 10.

وهذه سُذَّةٌ أماتها المسلمون في جُلِّ البلدان أو في كلها، إلا ما قام به مؤخراً شباب الصَّحوة الإسلامية الذين أحيوا بعض ما مات من السُّذَن مثل سُذَّة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وسُذَّة شهود النساء صلاة العيد. وذلك في بعض البلدان الإسلامية التي قويت فيها الصَّحوة وارتفعت رايته.

وكان النساء يحضرون دروس العلم، مع الرجال عند النبي (ص)، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنازة والاحتلام والغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها.

ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله (ص)، فطلبن أن يجعل لهن يوماً يكون لهنَّ خاصة، لا يغالبنَّ الرجال ولا يزاحمنهم وقلن في ذلك صراحة: "يا رسول الله! قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك" فوعدهنَّ يوماً، فلقينَّ فيه ووعظهنَّ وأمرهنَّ 11.

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدرنَّ عليه ويحسنَّ القيام به، من التمريض والإسعاف، ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.

عن أم عطية قالت: "غزوتُ مع رسول الله (ص)، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى" 12.

وروى مسلم عن أنس: "أن عائشة وأُم سليم، كانتا في يوم أُحُدٍ مشمَّرتين، تنقلان القِرَب على متونهما (طهورهما) ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها" 13، ووجود عائشة هنا - وهي في العقد الثاني من عمرها - يرد الذين ادَّعوا أنَّ الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتقدمات في السن، فهذا مُسلَّم. وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب القدرة البدنية والنفسية معاً؟

وروى الإمام أحمد: أنَّ ست نسوة من نساء المؤمنين كنَّ مع الجيش الذي حاصر "خبر": يتناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويغزلن الشَّعَر، ويعنَّ في سبيل الله، وقد أعطاهنَّ النبي (ص) نصيباً من الغنيمة 14.

بل صحَّ أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح، عندما أُتيحت لهنَّ الفرصة، ومعروف ما قامت به أُم عمارة نسيبة بنت كعب يوم "أُحُدٍ" حتى قال عنها (ص): "لمقامها خير من مقام فلان وفلان" 15.

وكذلك اتخذت أُم سليم خنجراً يوم "حُدَيْن"، تبقر به بطن مَن يقترب منها.

روى مسلم عن أنس ابنها: أنَّ أُم سليم اتخذت يوم "حُدَيْن" خنجراً، فكان معها، فرآها أبو طلحة (زوجها) فقال: يا رسول الله! هذه أُم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله (ص): "ما هذا الخنجر؟"

قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد المشركين بقرتُ به بطنه! فجعل رسول الله (ص) يضحك¹⁶.

وقد عقد البخاري باباً في "صحيحه" في غزو النساء وقاتلهن.

ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخبير وحُدَّنين، بل طمحن إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام.

ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس: أن رسول الله (ص) قال: عند أم حرام بنت ملحان (خالة أنس) يوماً، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمتي عُرِّضوا على غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكاً على الأسرَّة - أو مثل الملوك على الأسرَّة"، قالت: فقلت: يا رسول الله! ادع الله! ادع الله! أن يجعلني منهم، فدعا لها¹⁷. فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص، فصُرِّعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودُفِنَت هناك، كما ذكر أهل السير والتاريخ.

وفي الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، كما قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْدُ هُمُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ يَآمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْذَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ...) (التوبة/71).

ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علناً، وقوله: "كل الناس أफقه من عمر"!، وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء ونسبها إلى أبي يعلى في مسنده، وقال: إسناده جيد قوي¹⁸.

وفي رواية عند عبد الرزاق أن عمر قال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته¹⁹!! أي غلبته.

وقد عيَّن عمر في خلافته الشفء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق. والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

فوجد موسى - وهو في ريعان شبابه وقوَّته - يحدث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبانه بلا تأثم ولا حَرَج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة.

لنقرأ في ذلك ما جاء في سورة القصص: (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ

لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَفَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْذِنْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْذَنَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (سورة القصص/26-23).

وفي قضية مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب، ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها: (كلما دخلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّنِي لَكَ هَذَا قَالَتَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَنْ أَرِزْقُ مِنْ يَشَاءُ بِيغْيِرَ حِسَابِي) (سورة آل عمران/37).

وفي قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْأُ أَفَتُونِيَ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ، قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ، قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَافَهُمْ أَهْلِيهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) (سورة النمل/34-32).

وكذلك تحدثت مع سليمان عليه السلام وتحدثت معها: (فلما جاءته قِيلَ أَهَكَذَا عَرَشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ، وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (سورة النمل/44-42).

ولا يُقال: إنَّ هذا شرع مَنْ قبلنا فلا يلزمنا؛ فإنَّ القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأئلى الألباب، ولهذا كان القول الصحيح: أنَّ شرع مَنْ قبلنا المذكور في القرآن والسُّنَّة هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. وقد قال تعالى لرسوله: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّاهُمْ أَقْتَدِهِ) (سورة الأنعام/90).

إنَّ إمساك المرأة في البيت، وإبقائها بين جدرانها الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن - في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (سورة النساء/15).

وقد جعل الله سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدَّرة في الشرع حقاً لله تعالى، وهي الجَلْد الذي جاء به القرآن لغير المحصن، والرجم الذي جاءت به السُّنَّة للمحصن. فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يُجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة

المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً؟

والخلاصة: أن اللّقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرّماً، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.

المصدر: السياسة الشرعية

هوامش

1 ملحوظة: يجب توضيح وتقييد هذا المعنى بأن قصد المؤلف أنه لا يجوز إجبار أحد على الدخول في الإسلام، ولكن بالنسبة للذين أسلموا أي المسلمين بالفعل فإنه لا يجوز للمسلم أن يبدل دينه ويرتد عن الإسلام فهو ملتزم به أمام الله والشرعية.

2 رواه ابن ماجه ج 2، برقم (3595) عن عليّ، وهو صحيح بجموع طرقه.

3 رواه عن أبي هريرة: أبو داود (4098)، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، كما رواه أحمد: 2/325، وابن حبان في صحيحه (الإحسان 1904) والحاكم وصححه على شرط مسلم: 4/194، ووافقه الذهبي.

4 رواه عن ابن عباس البخاري في كتاب اللّباس، كما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، صحيح الجامع الصغير (5100).

5 رواه أحمد عن ابن عمر، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح (1680)، ورواه النسائي: 5/80، والحاكم وصححه: 1/72 بلفظ: "رجُلُ النساء"، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات: 8/147، 148.

6 رواه أبو داود عن عائشة، صحيح الجامع الصغير (5096).

7 رواه أبو داود عن أبي موسى (4173)، والترمذي (2786)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي ج 8 ص 153 في كتاب الزينة، ولفظه: "أَيُّما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية".

8 متفق عليه عن ابن عباس، اللؤلؤ والمرجان (850).

9 رواه أبو داود، ج 1 برقم (462) عن ابن عمر، وفي رواية أخرى لأبي داود (463) أن قائل ذلك هو عمر، قال وهو أصح.

10 أي تعيرها من ثيابها ما تستغني عنه، والحديث في كتاب "صلاة العيدين" في صحيح مسلم، ج 1، حديث رقم (890).

11 رواه البخاري في كتاب "العلم" من صحيحه: 1/34، عن أبي سعيد.

12 رواه مسلم برقم (1812).

- 13 رواه مسلم برقم (1811).
- 14 رواه أحمد: 5/271، 6/371، وأبو داود ج 3 برقم (2729).
- 15 الطبقات: 8/415، وسير أعلام النبلاء: 2/278-279.
- 16 رواه مسلم برقم (1809).
- 17 انظر الحديث رقم (1912) من صحيح مسلم.
- 18 تفسير ابن كثير: 1/467، طبعه عيسى الحلبي، وأوردها الهيتمي في المجمع وقال: فيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق: 4/284.
- 19 ذكرها ابن كثير أيضاً، المصدر السابق، وانظر: المصنف: 6/180 برقم (10420).
-